6 - (980) حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عياض بن عبدا عن أبي الزبير عن جابر بن عبدا عن رسول ا A أنه قال .
فيما وليس صدقة الإبل من ذود خمس دون فيما وليس صدقة الورق من أواق خمس دون فيما ليس Y دون خمسة أوسق من التمر صدقة .

[ش (من الورق) قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازا]